

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٠٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مأموريات مكاتب الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٦١/١٢/١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الصادر في ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مأموريات مكاتب الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المزدوجة ٢٠٠٢/٥/١٩ :

**قرار:****(المادة الأولى)**

نشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بالقرين - قسم شرطة القرين - محافظة الشرقية باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بالقرين) - تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالزرقاويق . ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة القرين .

**(المادة الثانية)**

يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري بأبو حماد وفرع توثيق أبو حماد بإخراج قسم شرطة القرين بحدوده الإدارية من كل منها .

**(المادة الثالثة)**

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/٦  
تحريراً في ٢٠٠٢/٥/٢٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر